المبحث الثالث
معالجات ومداوات متنوعة
قضايا معاصرة

سـنن الله – ﷻ – فى خلقه تغير الزمان والمكان، وما يترتب على ذلك من وجود قضايا مستجدة ويراد بها:

– معاملات تغير موجب الحكم عليها[1] تبعًا لمتغيرات شتى.

ومما يتصل بما ذكر:

أ – نوازل: الحادثة التى تحتاج إلى حكم شرعى[2].

ب – واقعات: الحادثة التى تحتاج إلى استنباط حكم شرعى[3].

وقيل: الفتاوى[4] المستنبطة للحوادث المستجدة[5].

والقضايا المستجدة يجب تناولها بمنهجية علمية منضبطة أهمها:

أولا: الأهليـة العلميـة: يراد بها الدراية والخـبرة والتخصص فيما لـه علاقة بالقضية حسـب تكييفهـا العملى (أصول الدين، الشـريعة

(١) المعجم الوسيط ٢/٩٢٢.

(٢) المعجم الوسيط ٢/٩٢٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٤٧١.

(٤) الفتـاوى: الإخبار بحكم الله – تعالى – عن دليل شـرعى: صفة الفتوى ص ٤، أدب المفتى والمستفتى ص ٧٢.

(٥) معجم لغة الفقهاء – مرجع سابق – ص ٤٩٧.

الإسلامية...) والتخصص العلمى الدقيق فيما ذكر، وهذا عمل اجتهادى لابد من توافر شروط مهمة منها:

١ - العلم بالقرآن الكريم: فقه (آيات الأحكام القرآنية)، أسباب النزول، الناسخ والمنسوخ، العام والخاص، المطلق والمقيد.

٢ - العلم بالحديث النبوى: معرفة (أحاديث الأحكام النبوية)، وعلوم الحديث دراية ورواية.

٣ - العمل بأصول الفقه الإسلامى.

٤ - العلم باللغة العربية (أصول وقواعد اللغة).

٥ - معرفة النتاج العلمى التراثى الموروث فيما له صلة وعلاقة.

٦ - فهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

٧ - الإلمام بفقه الواقع والمصالح والمقاصد.

ثانيا: آلية البحث العلمى فى قضايا معاصرة:

الفهم التخصصى الدقيق الذى يتصل به المنهج الاستقرائى للقضية النازلة أو المستجدة أو المستحدثة أو العارضة أو الطارئة وذلك بجمع معلومات أساسية فى جوانب مهمة.

العمل المؤسسى: أسس الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - ما يعرف بالشورى الافتائية من الاستعانة بأهل الاختصاص فى الموضوع، وتلقى الآراء، وهذا المنهج له أصل فى التشريع الإسلامى فى مراحل سالفة منها:

- الشورى العلمية فى عصر سيدنا محمد - ﷺ -: فى مسائل لا وحى فيها ابتداء مثل موضوع (أسرى معركة بدر)، فقد استشار سيدينا أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - وآثر رأى أبى بكر - رضي الله عنه -[1].

(١) صحيح مسلم ٥ / ١٥٦.

- عصر صدر الأمة المسلمة: يعنى به سادتنا الصحابة والتابعون – ﷺ – فقد وردت وقائع عديدة كان للأخيار الشورى لأهل العلم فيهم ومنهم[1].
- والعمل المؤسسى المعاصر بإيجاد مجامع علمية تخصصية – وليست مجرد لجان أو تعيين أشخاص (ضبط عشواء!!)، ومصرنا بحاجة ماسة إلى (مجمع الفقه الإسلامى العالمى) بفقهاء تخصصين فى المذاهب الفقهية المعتمدة.
- لا يقتصر الأمر على قضايا فقهية فروعية عملية، بل وتيارات فكرية معاصرة، وذلك يستدعى هيئة علمائية تخصصية متفرغة أو شبه متفرغة للاستقراء والاجتهاد المؤسسى وفق آلية علمية محل إجماع تتمثل فيما يلى:

– العرض على النص الشرعى: القرآن الكريم، السنة النبوية.

– العرض على اجتهادات الصحابة – ﷺ –.

– البحث فى اجتهادات أئمة العلم التراثيين المعتمدين.

– الاستئناس بأبحاث باحثين تخصصيين معاصرين.

– الاسترشاد بقرارات مؤسسات علمية تخصصية معتمدة معتبرة.

– عمل موازنات فيما يختلف فيه الرؤى والترجيح بمستنده من مراعاة قوة دليل أو تحقيقه مصلحة أو دفعه مفسدة[2].

---

(١) تذخر مصنفات تاريخ التشريع الإسلامى بأمثلة كثيرة غزيرة.

(٢) الإستقراء تصفح جزئيات المعنى ليثبت من جهتها حكم عام قطعى أو ظنى: الموافقات ٢ / ٢٩٨.

الاجتهاد الفقهى المعاصر

من الخطأ الفادح والفاضح الركون على رؤى تراثية لا صلة ولا شبه بينها وبين ظروف وملابسات مستجدات ومستحدثات فى عالمنا المعاصر. والاقتصار على أن نقول لأقوال بشرية على أنها الحجج والبراهين على خلاف ما تقرر فى أصول الاجتهاد فى وقائع ينص على حكمها بنصوص شرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية) أو آراء اجتهادية لأئمة العلم، وذلك باللجوء إلى التخريج الفقهى فإلى بيان معالمه:

التخريج الفقهى

مفهومه: هو استنباط الأحكام من الأصول والقواعد الكلية المنسوبة إلى إمام العلم، فيتجه المجتهد اللاحق إلى تخريج المسائل بناء على التعليل (البحث عن علة أو مآخذ الأحكام لإلحاق الفرع بالأصل) وتأسيسًا على ما ذكر فإن تعريفًا لمعاصرين أنه:

العلم الذى يبحث فيه عن علل، ومآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم[1].

وما ذكر هو تخريج الفروع على الأصول.

يوجد نوع آخر: تخريج الفروع من الفروع: نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه[2].

---

(١) لمزيد من التوسع: جامع العلم وفضله ٢ / ٤٧ وما بعدها، إعلام الموقعين ٤ / ١٧٢ وما بعدها، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٢ / ١٤٣.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين د. يعقوب باحسين ص ٥١.

وهذا يستدعى وجود متفقهة فى المذاهب الفقهية المعتمدة على إحاطة بالنتاج العلمى لأئمة الفقه، وعليه فإنشاء مدارس فقهية تخصصية فى مرحلة جامعية أمر لا مفر منه، لإيجاد جيل به هيئات فقهية تخصصية، ووجود هذا فى مناطق عديدة من العالم الإسلامى منذ أربعمائة سنة أو تزيد، وصارت مجرد أقسام أكاديمية فى كليات وأقسام الشريعة الإسلامية ضمن مناهج دراسية عديدة تثقل الكواهل ولا تخرج متخصصين متضلعين بالمذهب العلمى الفقهى[1]، وهناك معلومات ذات صلة بالتخريج الفقهى تطلب من محالها[2].

فتح باب الاجتهاد الشرعى

مما يؤسف له أنه منذ القرن السادس الهجرى أن أغلق باب الاجتهاد الشرعى بمقولة (ليس فى الإمكان أفضل مما كان)، (لم يترك الأوائل للأواخر شيئًا) وزعم (الخير كل الخير فما سلف، والشر كل الشر فيما خلف)، وتولت فرق إسلامية الترويج لحقبات ماضية تولى كبرها منظرو الفرق التالية:

(١) المسودة لابن تيمية ص ٥٣٣.

(٢) لمزيد من التوسع: أئمة ومصنفات ذات صلة بمنهجية التخريج الفقهى:

- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للعلامة الإسنوى (وقد تعلمته فى مرحلة الدراسات العليا بجامعة الأزهر منذ ثلاثين سنة).
- تخريج الفروع على الأصول للزنجانى.
- تأسيس النظر للدبوسى.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام التلمسانى.
- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام.

المتسلفة: الترويج لحقبة سادتنا الصحابة – ﷺ – وهو زعم باطل، لأن الخيريـــة فيهم وفى غيرهم من أهل القبلة، قال الله – عز وجل –: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[1].

وقال رسول الله – ﷺ –: (إن الله – تعالى – يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد للأمة دينها)[2].

وخطـورة الادعـاء المتسـلف المعاصـر نسـبة آراء خلـف مثـل محمد بن عبد الوهاب ومقلديه بالعالم الإسـلامى إلى السـلف الحقيقيين كذبًـا وزورًا، وهو ما نبه إلى خطورتـه الخطيب الجوزى، وتغليف آراء المتسلفة المعاصرة بفضائلها المتعددة المتنوعة المتعارضة المتناقضة على أنها (سـنة)!! كذبًا على سيدنا رسـول الله – ﷺ – وخداعًا وتدليسًا على أصحابه – ﷺ –، فركام آراء المتسلفة فى (العقيدة الوهابية) و (الفقه الحنبلى) لا تصح نسـبتها جملة وتفصيـلا للنصوص الحديثية النبوية، ولا لسادتنا الصحابة – ﷺ –.

الشـيعة: آراء عديدة متنوعة فى مسـائل عقائدية وسياسـية وفقهية، منسـوبة إلى (فقه سـادتنا آل البيت – ﷺ –) وهى غالبًا رؤى فردية لا تعبر بالضرورة عن أئمة سـادتنا آل البيت – ﷺ – وذلك يماثل جنايات المتسلفة على سادتنا الصحابة – ﷺ –

هـذان التياران يؤصلان التقليد والتعصـب المذهبى، بالإضافة لثقافة الطعن فى العقيدة والتزام من سواهم من مسلمين على ما هو معروف.

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة.
(٢) سنن أبى داود.

لذا يجب تجفيف منابع التقليد المتسلف والشيعة فى وأد الاجتهاد الشرعى الذى يجب بعثه بآلية منضبطة وليس خبط عشواء يلج فيه من يعقل وما لا يعقل من متطفلين على ساحات العلوم والمعرفة – وهم كثر حاليًا – لذا لابد من الإشارة إلى موجز الاجتهاد، وما يتصل حاليًا من فقه المصلحة المرسلة والبدعة وتروك النبى – ﷺ – ليكون المجتمع على بصر بحقائق مطمورة ومهجورة:

الاجتهاد

معنى الاجتهاد:

أ – لغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع فى فعل من الأفعال[1].

ب – اصطلاحا: بذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط[2].

شروط الاجتهاد إجمالا هى:

١ – معرفة القرآن الكريم: ويعنى به الحفظ، ومعرفة آيات الأحكام والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ودلالة الألفاظ وغيرها

٢ – معرفة السنة النبوية: معرفة مواضع أحاديث الأحكام والتعرف على معانيها وأحكامها، وغير ذلك.

٣ – المعرفة بمواضع الإجماع وأشهرها.

(١) المعجم الوسيط مادة «جهد».

(٢) المستصفى ٢ / ١٠٣، الموافقات ٤ / ٥٧.

٤ – المعرفة باللغة العربية: على وجه يتمكن به من فهم معانى المفردات، والأساليب والتراكيب.

٥ – معرفة مقاصد الأحكام الشرعية، وعلل الأحكام، ومصالح الناس.

٦ – الاستعداد النفسى للاجتهاد.

وقد بسط علماء أصول الفقه وعلوم القرآن الكريم القول فى تفصيل هذه الأشياء وتتمة للفائدة فإن ثمة أمور يجب التنبيه علها والتنويه بها:

١ – أن الإجماع دليل شرعى من أدلة الأحكام الشرعية ليس يتوصل به إلى استحداث أو اختراع حكم شرعى، بل هو جهد علمى بأدوات العلم الصحيحة من المجتهد للكشف عن الحكم الشرعى.

٢ – أن جهدا طيبا من الأئمة الأعلام فى جمع المسائل الفقهية المجمع عليها والمتفق عليها تبلغ أربعة آلاف مسألة أو تزيد.

وأهم المصنفات الفقهية التراثية التى اعتنت بما سلف ذكره:

- الإجماع لابن المنذر.
- اختلاف العلماء للمروزى.
- اختلاف الفقهاء للطبرى.
- الاستذكار لابن عبد البر.
- البحر الزخار للمرتضى.
- بداية المجتهد لابن رشد.
- تهذيب الآثار للطبرى.
- شرح معانى الآثار للطحاوى.
- فتح البارى لابن حجر.
- المجموع للنووى.
- المحلى لابن حزم الظاهرى.
- مراتب الإجماع لابن حزم الظاهرى.
- المغنى لابن قدامة.

المصلحة المرسلة

ويعبر عنها بالاستصلاح

معناها: هى المصالح الملائمة لمقاصد الشرع، ولا يشهد لها أصل بالاعتبار ولا الإلغاء[1].

التوضيح: المصلحة هى جلب منفعة ودفع مفسدة، والمصالح المرسلة هى المعانى التى يترتب على بناء الحكم عليها جلب مصلحة للعباد أو دفع مفسدة عنهم ولم يوجد نص باعتبارها وإلا لدخلت فى عموم القياس، ولم يوجد نص بإلغائها[2] وإلا لكان الأخذ بها مناهضة للشرع، فالمصالح المرسلة مطلقة عن الاعتبار والإلغاء، لأنها لم يعلم من الشارع ما يدل على ذلك – أى الاعتبار أو الإلغاء.

حجية العمل بالمصلحة المرسلة: يرى المالكية والحنابلة الأخذ بها بشروطها واتفاقها مع مقاصد الشرع، واستدلوا بأن الصحابة – رضي الله عنهم – أخذوا بها، فمن ذلك:

– جمع القرآن فى مصحف واحد فى عهد أبى بكر – رضي الله عنه – وعلى لهجة قريش فى عهد عثمان – رضي الله عنه.

– إراقة اللبن المغشوش تأديبا للغشاشين.

– قتل الجماعة بالواحد.

– تضمين الصناع دفعا لاستهانتهم بأموال الناس.

---

(١)الاعتصام ٣ / ٣٠٧.

(٢)الاعتبار كالقصاص لحفظ النفس، والإلغاء كالربا ولو كان سبيلا للاستثمار.

– توريث المطلقة من زوجها الذى طلقها فى مرض موته فرارا من تورثيها[1].

وإن أحكام الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد وهذا ما فهمه العلماء فمن ذلك: (الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد فى العاجل والآجل، ودرء الفاسد عنهم)[2] (الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه..)[3]، (الشريعة كلها مصالح: إما درء مفاسد أو جلب مصالح)[4].

ويرى الحنفية والشافعية عدم الأخذ بالمصلحة المرسلة كدليل مستقل، ومستندهم فى هذا: البعد عن الحكم بالهوى، واختلاف الأحكام فى أمر واحد باختلاف البلاد[5] والأزمان.

ويرى هؤلاء إدراجها فى القياس إن كانت معتبرة.

والقول بالأخذ بالمصالح المرسلة أولى بالقبول لأن من خصائص التشريع الإسلامى (رفع الحرج) عن الناس[6].

---

(١) الطرق الحكيمة ص ١٤.

(٢) الموافقات ٢ / ٦.

(٣) الطرق الحكيمة ص ١٤ وما بعدها.

(٤) قواعد الأحكام ١ / ٩.

(٥) الأحكام ٤ / ٢١٦، المستصفى ١ / ١٩٤.

(٦) على الرغم من إنكار المنكرين للأخذ بالمصلحة المرسلة نظريا. إلا أنهم – أى الفقهاء – أخذوا بها فى الواقع العملى لتقرير مسائل فقهية على مبدأ المصالح المرسلة.

شروط العمل بالمصالح المرسلة: أهمها:

١ – الملاءمة بين المصلحة ومقاصد الشرع، فلا تجافى أو تنافى أصلا من أصوله ولا تعارض دليلا قطعيا.

٢ – أن تكون معقولة بذاتها، أى متفقة مع إدراكات العقول السديدة.

٣ – أن تكون دواعى الأخذ بها رفع حرج وإزالة مشقة.

٤ – أن تكون كلية، أى عامة للناس، وليست خاصة لفرد[1].

مجالات الأخذ بالمصلحة المرسلة: من المعروف أنه لا اجتهاد مع النص، فما ورد فيه نص قطعى الدلالة، أو ما كان سبيله التوقيف كالعبادات، فهذه الأمور لا تجرى فيها المصلحة المرسلة، وتجرى فيما سوى ذلك بالشروط أو الضوابط سالفة الذكر.

البدعة وأحكامها

كثر الكلام فى البدعة، وصارت للأسف من أسباب قذائف الاتهامات بين بعض مؤسسات العمل الدعوى خاصة من متسلفة ضد غيرهم، ولإماطة اللثام عما أُلحق بهذا الباب من العلم من مزايدات، وعدم فهم، وقلة علم، وسوء إدراك نتناولها من الوجهة الفقهية:

البدعة فى الاصطلاح: طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله – تعالى –.

ذهب جمهور العلماء إلى تقسيم البدعة تبعًا للأحكام الخمسة إلى: واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة.

---

(١) الاعتصام ٣ / ٣٠٧.

وضربوا لكل من هذه الأقسام أمثلة:

- فمن أمثلة البدعة الواجبة: الاشتغال بعلم النحو، الذى يفهم به كلام الله وكلام رسوله - ﷺ -؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لأن قواعد الشريعة دلت على أن حفظ الشريعة فرض كفاية زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظها إلا بما ذكرناه.
- ومن أمثلة البدعة المحرمة: الخوض فى الذات الإلهية.
- ومن أمثلة البدعة المندوبة: صلاة التراويح فى المسجد فى جماعة.
- ومن أمثلة البدعة المكروهة: زخرفة المساجد وتزويق المصاحف.
- ومن أمثلة البدعة المباحة: المصافحة عقيب الصلوات.

البدعة فى العقيدة:

اتفق العلماء على أن البدعة فى العقيدة محرمة، وقد تدرج إلى أن تصل إلى الكفر. أما التى تصل إلى الكفر فهى أن تخالف معلومًا من الدين بالضرورة، مثل التى نبه عليها القرآن الكريم فى قوله - تعالى - ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[1]، وقوله - تعالى - ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[2].

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة المائدة.

(٢) الآية ١٣٩ من سورة الأنعام.

وحـــددوا كذلك ضابطًا للبدعة المكفـــرة، وهى: أن يتفق الكل على أن هـــذه البدعة كفر صراح لا شـــبهة فيه، وتتعلـــق بالمعلوم من الدين بالضرورة كإنكار وجحود ما هو ثابت بطريق قطعى الورود - غالبًا -، وقطعـــى الدلالة، مما لا يجهلـــه الكافة مثل: أصول الدين فى العقيدة والشريعة وغيرها.

البدعة فى العبادات: اتفق العلماء على أن البدعة فى العبادات منها ما يكون حرامًا ومعصية، ومنها ما يكون مكروهًا.

١- البدعة المحرمة:

ومن أمثلتها: بدعة التبتل والصيام قائمًا فى الشمس، والخصاء لقطع الشهوة فى الجماع والتفرغ للعبادة؛ لما جاء عن رسول الله - ﷺ - فى حديث الرهط الذين فعلوا ذلك: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج رسول الله - ﷺ -، يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبى - ﷺ - قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبدًا وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النســـاء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله - ﷺ - فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنى لأخشـــاكم لله وأتقاكم له. لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النســـاء، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[1].

٢- البدعة المكروهة:

قد تكون البدعة فى العبادات من المكروهات، مثل زخرفة المساجد.

(١) أخرجه البخارى.

البدعة فى العادات: البدعة فى العادات منها المكروه، كالإسراف فى المآكل والمشارب

ونحوها. ومنها المباح، مثل التوسيع فى اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن.

دواعى البدعة وأسبابها: بالاستقراء يمكن ذكر الأسباب ومنها:

أ - **الجهل بوسائل المقاصد**: أنزل الله - سبحانه وتعالى - القرآن الكريم عربيًا جار فى ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، وقد أخبر الله - تعالى - بذلك فقال ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[1]، وقال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2].

ومن هذا العلم أن الشريعة لا تفهم إلا إذا فهم اللسان العربى، لقوله - تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾[3] والإخلال فى ذلك قد يؤدى إلى البدعة.

ب) الجهل بالمقاصد: ما ينبغى أن يعلمه ولا يجهله من المقاصد أمران

١ - أن الشريعة جاءت كاملة تامة لا نقص فيها ولا زيادة، ويجب أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقص، وأن يرتبط بها ارتباط ثقة وإذعان، فى عاداتها وعبادتها ومعاملاتها، وألا يخرج عنها البتة. وهذا الأمر أغفله المبتدعة فاستدركوا على الشرع، وكذبوا

(١) الآية ٢ من سورة يوسف.

(٢) الآية ٢٨ من سورة الزمر.

(٣) الآية ٣٧ من سورة الرعد.

على رسول الله – ﷺ – وقيل لهم فى ذلك فقالوا: نحن لم نكذب على رسول الله وإنما كذبنا له.!!

٢ – أن يوقن –يقينًا جازمًا انه لا تعارض آيات القرآن الكريم وبين الأحاديث النبوية الصحيحة بعضها مع بعض، أو بينها وبين القرآن الكريم؛ لأن النبع واحد، والرسول – ﷺ – ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[1]، وإن قومًا اختلف عليهم الأمر لجهلهم، هم الذين عناهم الرسول بقوله: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم».

فيتحصل مما ذكر:

أ – كمال الشريعة فقد أخبرنا الله تعالى – بذلك: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾[2].

ب – عدم التضاد فى اللفظ أو المعنى فقد بين الله أن المتدبر لا يجد فى القرآن اختلافًا؛ لأن الاختلاف مناف للعلم والقدرة والحكمة ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[3].

ج – من الأمور المؤدية إلى البدعة الجهل بالسنة النبوية.

---

(١) الآيات ٣، ٤ من سورة النجم.

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٨٢ من سورة النساء.

والجهل بالسنة يعنى أمرين:-

الأول: جهل الناس بأصل السنة النبوية.

الثانى: جهلهم بالصحيح من غيره، فيختلط عليهم الأمر.

أما جهلهم بالسنة الصحيحة، فيجعلهم يأخذون بالأحاديث المكذوبة على رسول الله - ﷺ -.

وقد وردت الآثار من القرآن والسنة تنهى عن ذلك، كقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[1].

وقول الرسول - ﷺ -: [من كذب علىَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار][2].

ومن جهلهم بالسنة، جهلهم بدورها فى التشريع، وقد بين الله - سبحانه وتعالى - مكانة السنة فى التشريع: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3].

د - تحسين الظن بالعقل: عدّ العلماء من دواعى البدعة تحسين الظن بالعقل، ويتأتى هذا من جهة أن المبتدع يعتمد على عقله، ولا يعتمد على الوحى وإخبار المعصوم - ﷺ -، فيجره عقله القاصر إلى أشياء بعيدة عن الطريق المستقيم، فيقع بذلك فى الخطأ والابتداع، ويظن أن عقله موصله، فإذا هو مهلكه.

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه.

(٣) الآية ٧ من سورة الحشر.

وهذا، لأن الله جعل للعقول فى إدراكها حدا تنتهى إليه لا تتعداه، من ناحية الكم ومن ناحية الكيف. أما علم الله - سبحانه - فلا يتناهى، والمتناهى لا يساوى ما لا يتناهى.

و - اتباع المتشابه: قالوا: المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن، وقال آخرون: هو ما تقابلت فيه الأدلة. وقد نهى الرسول - ﷺ - عن اتباع المتشابه بقوله ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾[1].

فليس نظرهم فى الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى. ثم أتى بالدليل كالشاهد له.

ر - اتباع الهوى: يطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشىء، ثم غلب استعماله فى الميل المذموم والانحراف السيئ ونسبة البدع إلى الأهواء، وسمى أصحابها بأهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك

اتباع العادات الموروثة وجعلها دينًا:

قال الله - تعالى - فى شأن هؤلاء: ﴿ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾[2].

---

(١) الآية ٧ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ٢٢ من سورة الزخرف.

فقال الحق على لسان رسوله: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾[1].

تغالى المقلدين فى أئمتهم والتعصب لهم، فقد يؤدى هذا التغالى فى التقليد إلى إنكار بعض النصوص والأدلة أو تأويلها، وعد من يخالفهم مفارقًا للجماعة.

التحسين والتقبيح العقليان: فإن محصول هذا المذهب تحكيم عقول الرجال دون الشرع، وهو أصل من الأصول التى بنى عليها أهل الابتداع فى الدين، فالشرع إن وافق آراءهم قبلوه وإلا ردوه[2].

□□□

(١) الآية ٢٤ من سورة الزخرف.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (بدعة) بتصرف.

تروك النبى - ﷺ -

يرى كثير من الأصوليين أن الكف فعل من الأفعال.

تقسيم الترك:

الترك إما عدمى: وهو أن النبى - ﷺ - ترك الحكم فى أمور لم تعرض له ولم تحدث فى زمانه، فترك فعلها، وترك القول فى شأنها، لعدم المقتضى لذلك القول والفعل.

ويذكره الأصوليون فى أبواب مختلفة كباب القياس، والمصلحة المرسلة، وغير ذلك.

وإما وجودى: وهو الكف، وهو أن يقع الشىء، ويوجد المقتضى للفعل أو القول فيترك الفعل والقول، ويمتنع عنهما.

وهذا القسم نوعان:

الأول: ترك الفعل والإعراض عنه.

والثانى: ترك القول، وهو على منزلتين؛ لأنه إما سكوت عن الجواب وغيره من أنواع القول ما عدا الإنكار.

وإما سكوت عن الإنكار خاصة، فيسمى التقرير.

المصدر: أفعال الرسول - ﷺ - ودلالتها على الأحكام الشرعية[1]

إن تروك النبى - ﷺ - يمكن تقسيمها إلى أقسام موازية لأقسام أفعاله، والأقسام التى يظهر انقسام الترك إليها ما يلى:

(١) الترك فى السنة والأحكام التى تدل عليها، أ.د. محمد سليمان الأشقر بتصرف.

الأول: الـترك لداعى الجبِلَّة البشـرية: وهذا لا يـدل على تحريم ولا كراهـة، ومثاله ترك النبـى - ﷺ - أكل لحم الضب، وقال: «إنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه».

وكان يترك الطعام إن لم يكن مما يشـتهى. ففى الحديث «ما عاب النبى ﷺ - طعامًا قط إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه».

ويظهر من هذا النوع ما روى أنه - ﷺ - اغتسل من الجنابة فأتته ميمونـة بخرقة، فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده. فتركه التنشـيف ظاهـر أنه لغرض جبلى، ولعله يتعلـق برغبته فى إطالة ترطب البدن، أو غير ذلك.

«وترك النبى - ﷺ - لا يدل على الكراهة، فإن النبى - ﷺ - قد يترك المباح كما يفعله».

الثانـى: الترك الذى قام دليل اختصاصه بـه - ﷺ -: وهو تركه لما حـرم عليـه خاصة. كتركه أكل الصدقة قـال - ﷺ -: «إنا معشر آل محمد لا تحل لنا الصدقة».

ومثله ترك ما يشـتبه أنه من الصدقة. ومنه أن النبى - ﷺ - وجد تمرة ملقاة، فقال: «لولا أنى أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها».

ولا يجـوز أن يحمل شـىء مـن تروكه - ﷺ - علـى الخصوصية لمجرد الاحتمال. بل لابد من دليل، كما فى الأفعال.

الثالث: الترك بيانًا أو امتثالاً لمجمل معلوم الحكم، عام لنا وله: فيسـتفاد حكـم الترك من الدليـل المبين والمتمثل ومثالـه تركه - ﷺ - الإحـلال مـن العمرة مـع صحابته، وقال: «إنى لبدت رأسـى

وقلدت هديى، فلا أحل حتى أنحر». وقال: «لا يحل منى حرام حتى يبلغه الهدى محله» فقد امتثل النهى الذى فى الآية، بترك التمتع، لما كان قد ساق الهدى، وتبين بذلك حكم من ساق الهدى، وتبين أيضًا أن المحل الزمانى مراعى والحكم هنا - أى حكم الحلق - هو التحريم، لظاهر النهى فى الآية.

ومن الترك الامتثالى تركه - ﷺ - الصلاة على المنافقين لما نزل قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[1].

الرابع: الترك المجرد، وهو الذى ليس من الأقسام السابقة وهو نوعان:

الأول: ما علم حكمه فى حقه بقوله - ﷺ -، أو باستنباط.

والثانى: ما لم يعلم حكمه.

فأما ما علمنا حكمه فى حق بديل، فينبغى أن يكون حكمنا فيه كحكمه أخذًا من قاعدة المساواة فى الأحكام وأما ما لم نعلم حكمه فى حقه ﷺ -، فما ظهر فيه أنه تركه تعبدًا وتقربًا نحمله على الكراهة فى حقه، ثم يكون الحكم فى حقنا كذلك أخذًا من قاعدة المساواة، كتركه رد السلام على غير طهارة، حتى تيمم.

وما لم يظهر فيه ذلك، نحمله على أنه من ترك المباح. كتركه السير فى ناحية من الطريق، أو الجلوس فى جهة من المسجد.

فعلم مما تقدم ذكره، لا فرق بين الفعل والترك فى التأسى فيهما، وقد صرح الشوكانى بذلك، فقال: «تركه - ﷺ - للشىء كفعله له فى التأسى به فيه».

---

(١) الآية ٨٤ من سورة التوبة.

فـرّق بعض أهل العلم بـين الترك وبين الفعل، فى التأسـى بهما: **الفعل** إذا وقع منه - ﷺ - يتأسى به فيه على كل حال؛ لأنه لا يخلو أن يكون من أحد الأقسام المعلوم حكمها أو من المجرد، فإن كان مجردًا فإما أن يظهر فيه قصد القربة، فيتأسى به على وجه الندب، أو لا يظهر فيه ذلك، فيتأسى به فيه على وجه الإباحة، أما **الترك** فإن كان معلوم الحكم يتأسـى به على أساس ذلك الحكم، لكن إن كان مجهول الحكم فالتأسـى به عند البعض غير ممكن. يقول: «أما الفعل فقد ينقل الوجه الذى عليه وقع، فيصبح معه التأسـى»، ثم قال: «فأما الترك فإنما يدل بمقدمة زائدة، نحو أن نعلمه تاركًا لما جعل علامة لوجوب الفعل، فنعلم أنه ليس بواجب أو خروجه عن كونه واجبًا إذا تعمده وقصده إليه».

والراجـح: أن الـترك إن كان عديمًا صرفًا، فهو الذى بمنزلة الفعل الجبلـى غير الاختيارى؛ لأنه - ﷺ - لغفلته عن الشـىء الذى ليس بحضرته ولا داعى يدعوه لفعله، فهو خارج عن نطاق التكليف.

ولذلك فلا أسـوة فيه، وأما الكف عن الشىء والإمساك عنه فهو أمر تكليفى مقصود قد يظهر فيه قصد القربة فيدل على كراهة الشىء، دون تحريمـه. وقد لا يظهر فيه قصد القربة، فيحمل على أنه من ترك المباح على الكراهة أو الإباحة، والله أعلم.

إذا علـم هذا: هناك فئة من النـاس حرموا لترك النبى - ﷺ - ما لم يحرمـه الشـارع فزادوا على الله ورسـوله حكمًا بـل واعتبروا من لم يأخـذ برأيهم مبتدعًا واعتبروا منطقة العفو التشـريعى منطقة تدخل فى المحرمات والمبتدعات ولا يتعدون بالبراهين الأصلية التى قال بها سلف

الأمة وتناقلوا أيضًا عن أن التحريم لا يكون إلا بنص شرعى من الكتاب والسنة الصحيحة وصيغ التحريم لا تخرج عن ثلاث غالبًا:

١ - النهى، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾.

٢ - لفظ التحريم ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾.

٣ - ذم الفعل والتوعد عليه بالعقاب « ليس منا من يحمل علينا السلاح » ولم نجد للأصوليين كلامًا يعتمد الترك دليلًا وتغافلت هذه الفرقة عن قول رسول الله - ﷺ -: «إنّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[1].

وقوله - ﷺ -: «ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[2]»[3].

تغافلت هذه الفرقة عن قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[4].

---

(١) رواه الدارقطنى ٤ / ١٨٤.

(٢) الآية ٦٤ من سورة مريم.

(٣) عزاه الهيثمى فى المجامع.

(٤) الآية ١١٦ من سورة النحل.

فوعد الله من يحلل ويحرم من عند هواه بأن مصيرهم عدم الفلاح ووصفهم بأنهم من أهل الافتراء قال رب العالمين: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[1].

كما أن ترك النبى - ﷺ - عدم، فعل، فكيف نجعل العدم دليلاً كما أن الترك من رسول الله - ﷺ - أسبابه متعددة لا تحصر فكيف حصروها فى التحريم.

ويحرمون بالترك من رسول الله - ﷺ - أين هم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد على رسول الله - ﷺ - بيت ميمونة فأتى بضب حنيذ حينئذ فرد رسول الله - ﷺ - يده فقلت: أحرام هو يا رسول - ﷺ - قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه قال خالد: فاجتررته فأكلته والنبى - ﷺ - ينظر».

ووجه الدلالة: من الحديث أن النبى ترك الأكل من الضب ومع ذلك أكله خالد - رضي الله عنه -.

ثانيًا: أن النبى علل تركه للأكل بأنه عافه ولو لم يعلل بذلك لم يكن هناك حصر للأسباب التى من أجلها ترك النبى - ﷺ -.

---

(١) الآية ٥٩ من سورة يونس.

وهذا الباب من العلم دقيق، والجهل به من أسباب مفاهيم مغلوطة لدى متنطعين جعلوه بالجهل ذريعة لإثارة فتن وإطلاق قذائف اتهامات[1] بدعوى أن الرسول - ﷺ - لم يفعل، فتكون مستجدات ومستحدثات بدعًا منكرة!!.

□□□

(١) إراحة الأنام فى راجح ودليل الأحكام ط ب مجموعة باحثين. مشروع ثقافى تصحيحى جمعى لمؤسسة التآلف بين الناس الخيرية للمؤلف.

obeikan.com